

وهو داخل في قوله تعالى ولا تدنوا من العزائم غزها من بعد قوة انك  
تخدون انما تتركه خلافتكم **مسئل** العزائم السود افضة وخاس قدسها  
ومرجاها رصفا اخر نظر ارجسفة الى حالها وهي كذلك فانها في هذه  
الصورة صفخر غير صفنا الصفة فصرها عنده بالفضة جابر في الليل  
والدبر كبيع القول بالشعر صفنا صلا من غير تاخير وغيره من العلة نظر  
الى حالها اذا سبكت وصفت فانه لا يعرف مقدار ما فيها من الفضة  
الفضة بالفضة صفنا صلا اخر **مسئل** اذا باع الرجل شيئا اذ عيانه كان  
وقبض عليه لم يسئل قوله الا يشاهد من باء اذا قامت البيعة بطل البيع هذا هو  
البيع **مسئل** يجوز بيع دينار بقرصة ذهب خالص وفي الفصاحة اذا كانت  
خالصة وفي عمل وزن الدينار جازر وكذلك الفضة **مسئل** لا يجوز بيع شاة  
بثانين الى الخيل ولا بغيره بغير دين ويجوز بيع رجل بغيره الى الخيل **مسئل**  
وسع غير رجل **مسئل** اذا كان له دين الى رجل ولا يجوز له ان يخلجه على نفسه  
وهذا راي الجوز عند الشافعي ان يأخذ منه سلعة لا تساوي المنقار ويتصالحا  
عليها **مسئل** اذا باع الرجل سلعة بدينار جازر ان يأخذ بعض الدرهم شيئا او  
غيره وهذا امر كبير **مسئل** اذا كان في العلة غلثا ظاهرا لا يخلو عن الشربة  
جازر بغيره الا حسن ان تغربل قال مالك ونفوس الخطه للبيع وهو الحق  
الذي لا يشك فيه بل يريد بالاشعيان والجماد اذا كان لا يظفر **مسئل** التجارة في العلة  
حلال ولا يحل ان يمتعي ما فيه ضرر كثيرة على الناس ولا يشترى من سوق البلد

الجماد

الا ما يستغنى عنه الناس **مسئل** يجوز بيع المزرع الا خضر على انه يتصله  
فان ابتاه بغير شرط جازر ويجوز بيعه اذا اجل ولا يجوز بيعه وهو مذروب  
في بيته لانه ما يعرف مقدار بعد ان يدور من حرجي يدري **مسئل** اذا قال  
ما اديت دينك حتى تمضي لداو كان الذي يبعها يبعها الى اجل جازر ان كان  
بقرضه اياه لم يبع هذا الشرط فان سارع بمصاحبه من غير شرط جازر  
**مسئل** اذا استلف شيئا فلا يشترط زيادة ولو انه كتب تبين والله حرام **مسئل**  
اذا كان رجل على رجل دين ثم اعطاه درهم سلما على شيء مغلوم جازر  
**مسئل** ورد المهر من بيع الجم بالحيوان والجم حرام واحد **كتاب اللوات**  
**والفق والمالك الائمة** **مسئل** في رجل توفي وترك مالا مختلطا  
من حرام وحلال **الجواب** والله اعلم ان الورع يشترط التوبة عن جميع ما  
ما تركه من الحرام المحض والمختلط بالحلال فان كان الوارث ليس من الورع  
فليأخذ من المال المختلط ولا يخرم عليه هذا هو المشهور من مذاهب مالك والشافعي  
فيما جرت به سبوس عرف ما لكه او لم يعرف فان عرف ما لكه رده اليه  
وان لم يعرف صدق به والله سبحانه اعلم **مسئل** اذا مات الرجل وترك مالا  
دون الصدق الذي عليه فآخرب التوجه للطلب حتى يعمله المال فان كان المال  
مفتوحا حتى يقدر الصدق آخرب صدقها كما ولا فان التناجح بين الاصل  
واما ان كان المال نقدا فالجزم فيه الوارث او باع الحيوان او تجر في منه  
فان لا يربح كلها الوارث وليس لها حق الا في القسمة والتمير ليس بيع الحيوان